

الوجه وهو واجه الام لا لوجود غسل جزء من الوجه متقربا بالنية
غير انه يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الوضوء
لو وجد الصارف ولا تحسبه المضمضة ولا الاستنشاق في
الحالة الأولى لعدم تقدمها على غسل الوجه كما قاله يحيى في
المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كما لاوي كما هو
ظاهر وعلم انه لا يجب استحباب النية ذكر الي تمامه **ولي**
تفريقا اي النية على اعضاءه في الاصح بان ينوي عند كل عضو
رفع الحدث عنه لانه يجوز تفريق افعاله فكذا تفريق النية على
افعاله والثاني لا كما يجوز تفريق النية في الصلاة على جزئياتها
ولا فرق في جواز تفريقها بين يعض اليها بحوسبة تبرؤ اولها افرجه
كلام المحايير والكفر ووجهه ولا بين ان يتخير ذلك العضو كما لا يفرجه
عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لانه غير مأمور الا بالوجه انه لو
نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع
الحدث وليرتفع عنهما كذا ذلك ولو صحح للنية عند مسح راسه
وغسل رجليه اذ نيته عند يديه لان كنيته عند وجهه وهل
يقطع النية لزم ممكن وجهان او جهها اعدسه وان طال والحدث
الا مخرجه كل اعضا الوضوء خاصة لا جميع اليدين ويرتفع حدث
كل عضو بغسله مع تمامه ما يرجع على الحدث الى تمامها **الثاني**
من الغروض **غسل** ظاهر وجهه بالاجماع للاية والمراد بالفضل
في هذا الباب الانفصال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما المحصور
المواجهة بما اوردان كفي مسح بعض احدهما نفس لو كان
له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول
فقط كما افتى به الالدر رحمه الله تعالى وهو **طولا ما بين سائت**
شعور راسه خالسا تحت منتهى شيبه بفتح اللام وهما العظام
الذران يثبت عليهما الاسنان السفلى **وما بين اذنيه** اي عرض الحنجر
الوجهية

الوجهية بكونه مخلوق باطن الاذن والعنق والعين فلا يجب غسلها بل
ولا يجب غسل باطن العين علي ان بعضهم صح بكونها من لغيره
تغمر ان تخمس باطنها وحب غسله وتفرق بظلال النجاسة بدليل
ان التماس عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهاده ويجب غسل
موق العين قطعان كان عليه نحو ماصر وغيره وصول الماء الى
المحل الواحد وحسب ان الله وغسل ما تحته وقوله غالبا اوضح لبيان
الخروج الصلح وادخال الغمر اذ الغمر بالمشابك في ذلك
فيها لان موضع الصلح منبت شعر الراس وان انحسر الشعر
عنه لسبب والجبهة ليست منبتة وان نبت عليها الشعر ولهذا
قال الاسم انه لا حاجة اليه اما موضع الغمر فداخل كما ذكره بقوله
فيه اي من الوجه **وضع الغمر** وهو الشعر الناتج على الجبهة
او بعض ما يحصل الواجبة به والغمر ما خرج من غير الشيء اذا
ستره ومنه غير الهلاك ويقال رجل اعمر وامرأة عجم والعرب تدع
به وتدع بالزراع اذ الغمر يدل على البلادة والخبث والزرع
بضد ذلك قال التائيل فلا تنكح افرق الله بينا غير التقا والوجه
ليس بانزعا ومنتهى الخمين من الوجه كما تفرد وان لم يشمله
عبارة المص **وكذا التحذير في الاصح** اي موضع وهو بالذات الجمرة
ما يثبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار الى اذنته يماض الوجه
سمى بذلك لان النساء والاشراى يحدون الشعر عنه ليقتنع الوجه
والثاني انه من الراس وسياتي ترجمته وضابطه لما قال الاسم جزم
به المص في دقايقه ان تضع طرفي خيط علي راس الاذن والطرف
الثاني على اعلى الجبهة وتفرغ هذا الخط مستقيما فما نزل عنه
الي جانب الوجه فهو موضع التحذير **لا الترتيب** بفتح التاء وهو
اسكانا **وعا ما هناك** يكتنفات **الناسية** فليست من الوجه لا

تتميم

ان

ان

الوجهية

هو الخبز المجاذبي لاعلى العنق
من الراس والوجه المراد به اعلا الراس
من جهة الراس لانه ليس بمحاذ
لبدا تحدا روعه ش

والنزعة